Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518

Volume 5 (9), July 2018

Article History		
Received/Geliş	*Accepted/ Kabul*	*Available Online / Yayınlanma*
14 /6/2018	26 /6/2018	1 /7/2018

التعليم عند ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

د.العطوي سليمة

الملخص

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال محاولة توفير كل الشروط والوسائل والإمكانيات وكذا المناهج؛ لجعلهم أفرادا فاعلين في المجتمع. ومن أبرز اهتماماتها التعليم، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ما قامت به في تكفلها بهذه الفئة من حيث القوانين التي شرّعتها لضمان حقوقهم وكذا الهياكل والظروف التي تساهم في تعليمهم، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعيق التكفل بهم.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها:

ضرورة فتح الأقسام المدمجة في المدارس العادية، مع العمل على توفير الشروط المادية الضرورية والخاصة بكل فئة لمساعدتهم على التعلم سواء في المراكز أو المدارس المتخصصة أو المدارس العادية، وكذا إعداد البرامج الخاصة وتكييفها لكل فئة وفق قدراتها وإمكاناتها، مع العمل على تحسين مستوى المؤطرين من معلمين ومربين وذلك بتزويدهم بالبرامج والطرق والاستراتيجيات الحديثة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة– ذوي الاحتياجات الخاصة– التعليم– القوانين – التربية الخاصة– الأقسام المدمجة

التعليم عند ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

د.العطوي سليمة

Abstract

Algeria is one of the leading countries in concern for people with special needs through the attempt to provide all the conditions and means and possibilities as well as curricula, To make them active members of society.

One of its most important concerns is education; therefore, this study aims to highlight what has been done in taking care of this category In terms of the laws initiated to guarantee their rights and the structures and conditions that contribute to their educational addition to the difficulties that hinder their care.

In this study we have reached a number of recommendations, the most important of which are: The need to open the integrated sections in regular schools while working to provide the necessary material conditions for each category

To help them learn, both in specialized centers and schools or in regular schools

As well as preparing special programs and adapting them to each category according to their capabilities and capacities while working to improve the level of coaches whether they are teachers or educators, by providing them with modern programs, methods and strategies to teach people with special needs.

Key words: Handicap, people with special needs, education, laws, special education, integrated sections

المقدمة

تعد الإعاقة من بين ما قد يتعرض له الفرد خلال مراحل نموه المختلفة سواء في المرحلة الجنينية أو في أطوار نموه الأخرى بحيث تؤثر على جوانب عديدة من حياته سواء الجسمية، النفسية، الاجتماعية، اللغوية وكذا التعليمية، وبذلك فهي تفرض على المجتمع ممثلا في الأولياء من جهة وفي السلطات المعنية من جهة أخرى السعي إلى توفير التعليم الملائم واللازم الذي يسمح للفرد المصاب من استغلال قدراته مهما كانت والعمل على تطويرها وتنميتها، من خلال برامج ووسائل خاصة تمكنه من الوصول إلى تحقيق الذات والدمج في المجتمع.

لذا تقوم الجزائر وفي إطار الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها بالاهتمام بالمعاق فسعت إلى سن القوانين التي تعمل على ضمان حقوقه من أهمها الحق في التعليم وذلك كل حسب درجة وشدة الإعاقة التي يعاني منها، هذه الأخيرة التي تتعدد أنواعها فهناك البصرية، السمعية، الذهنية وكذا العقلية؛ وقد أدرجت كل هذه الأنواع وغيرها ضمن ما أصبح يعرف بذوي الاحتياجات الخاصة. هذه الفئة التي مهما اختلف نوعها أو درجتها فإنها تحتاج إلى المساندة وكذا المساعدة من قبل المجتمع؛ حتى تنعم بالانتماء إليه فتفيد وتستفيد من القدرات والإمكانيات المتاحة لها، ولتتمكن من الحصول على قدر من الاستقلالية.

تعريف الاعاقة:

عرفت الإعاقة من وجهات نظر مختلفة ومن جوانب عدّة فمنهم من يعتبرها نقص أو ضعف في جانب معين من جوانب الفرد تعيقه عن أداء مهامه المختلفة وتمنعه من التكفل بذاته لوحده دون مساندة؛ مما يعيقه عن التواصل بصفة طبيعية؛ وبالتالي تحول دون اندماجه في المجتمع سواء كانت الاصابة على المستوى الجسمي أو العقلي وحتى النفسي.

ومنهم من يرى أنها نتيجة اجتماعية وهي حرمان ناتج عن عجز أو قصور لا يسمح للفرد من أداء دوره الطبيعي في المجتمع مما يؤدي إلى عدم تكيفه، فيعتبر الشخص معاقا كل من يعاني من تشوه جسمي أو عقلي.[1]

ومن بين التعاريف نذكر ما قدمه "السيد فهمي علي"(2010) إذ يرى أنها:

نقص النضج الأدائي للوظائف الحيوية المختلفة التي يستلزمها النمو البدني والعقلي، بدرجة تحد من اكتساب المعدلات الطبيعية للذكاء بكافة جوانبه، وتؤهل الوظائف الحركية والحسية والسمعية والبصرية للأداء الوظيفي الطبيعي الذي يتناسب مع السن الزمني على مدى سنوات النضوج.

كما يعتبرها أنها: ما ينتج عن أي حالة أو انحراف بدني أو انفعالي بحيث يكبح أو يمنع انجاز الفرد أو تقبله. وهذا يعني أنها ناتجة عن العجز الذي يعني انحراف عضوي- جسمي أو نفسي أو عصبي- في هيئة الفرد أو بنيته. وهذا العجز قد يشكل إعاقة للفرد أو لا يشكلها اعتمادا على مدى توافق الفرد[2].

ويعرفها كل من "انجلش" و"انجلش English et English 1958و "ولمان" Wolman حسب ما ذكره "سليمان" بأنه "الشخص الذي لديه أقل من الشخص العادي من حيث القدرة أو الاستعداد لممارسة الحياة العادية"[3].

وعليه يمكن القول أن الإعاقة هي كل ما يمنع الفرد من أداء مهامه بصفة طبيعية سواء على الصعيد الشخصي كالعناية بالذات، أو على الصعيد الاجتماعي كعدم القدرة على تلبية المتطلبات التي يفرضها المجتمع وهذا مهما اختلف نوعها أو درجتها ومهما كانت الأسباب المؤدية إليها.

أسباب الاعاقة: تعزى إلى سببين رئيسيين هما:

1- الأسباب الوراثية:

وهي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة على الكروموزومات في الخلايا. فالصعوبات الوراثية قد تكون ناتجة عن عوامل جينية غير نوعية لا يمكن تحديدها لا عياديا ولا جينيا والتي من الممكن أن تكون متعددة العوامل المستقلة الناتجة عن عوامل كروموزومية طارئة.

1 - Dictionnaire d'Orthophonie , BRIN .F , et al, Deuxième édition, Ortho édition, France, 2004, P112 .

2- سيكولوجية ذوي الإعاقات الحركية- السمعية- البصرية- العقلية، السيد فهمي علي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص10.

3- سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، الجزء الأول، (المفهوم والفئات)، عبد الرحمن سيد علي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بدون سنة، ص11.

ومن هذه الحالات: مثل الهيموفيليا والضعف العقلي، مرض السكر، الزهري، والنقص الوراثي في افرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي.

2- الأسباب البيئية:

قد تحدث للأم بعض الالتهابات خاصة منها العصبية التي يمكن أن تنقلها إلى الجنين، وتكون نتائجها تلف في المخ يؤدي إلى تأخر عقلي من بينها الحصبة الألمانية، وToxoplasmose ،التسممات المتعددة ببعض العقاقير والأدوية.

الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحي وإنما خارج نطاق جسده لكنها تسير جنبا إلى جنب مع العوامل الوراثية في علاقة تفاعلية معها وتشتمل على ثلاثة عوامل:

- **عوامل أثناء الحمل:** مثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي بدوره إلى حدوث التشوهات لجنينها ومن بين أهم المسببات نذكر:
- تعرض الجنين للعدوى الفيروسية والبكتيرية: فقد يحدث أن تصاب الأم بالأمراض المعدية مثل الحصبة الألمانية التي تؤدي عند انتقالها إلى الجنين إلى بتشوهات خلقية مثل صغر حجم الرأس، الالتهاب السحائي الدماغي، وكذلك الاستسقاء الدماغي بالإضافة إلى اضطرابات قلبية، الصمم، العمى وغيرها من الاضطرابات الأخرى، كما يحدث أن تصاب الأم بأمراض خطيرة أخرى مثل الزهري الولادي الذي ينتقل إلى الجنين فيؤدي إلى إصابته به.
- إن إصابة الأم الحامل ببعض الأمراض المزمنة قد تؤدي إلى إصابة الجنين واضطراب في نموه، نذكر على سبيل المثال إصابة الأم بالسكري أو ارتفاع الضغط ومرض الكلى، لذا وجبت الرعاية الكافية والمتابعة الطبية المستمرة لمثل هذه الحالات لتفادي حدوث أي اضطرابات أو مضاعفات من شأنها أن تؤثر على الأم والجنين معا.

– التعرض للإشعاع: إن تعرض الطفل الأقل من ثلاث أشهر إلى الأشعة خاصة أشعة X يؤدي إلى تشوهات عامة جسمية وعقلية، ويتوقف مدار التلف على المرحلة التي يوجد فيها الجنين من مراحل نموه خاصة في أقل من ثلاث أشهر.

– تأثير التدخين والكحول والأدوية: ترتبط أخطار التدخين بكثير من الأمراض والاضطرابات الجلدية، التنفسية، القلبية والمعدية، بالإضافة إلى ارتباطه بنسبة كبيرة بالإجهاض ونقص وزن الجنين لما يحتويه من مواد سامة. توجد علاقة دالة بين التدخين ونسبة الوفيات وحتى مع وزن الجنين، فكلما كانت المرأة مدخنة كلما كان وزن المولود ناقص، إذ وجد أنه في سن ما قبل المدرسة يكون وزن الذكور المولودين من أمهات مدخنات منخفض بالمقارنة مع الأطفال الذين يولدون من أمهات غير مدخنات، بينما لم يكن لوزن البنات دلالة إحصائية[1].

نفس النتيجة مسجلة بالنسبة لتعاطي الكحول فقد وجد في هذا المضمار أن نسبة الأطفال المولودين قبل الآجال المطلوبة تبلغ ضعفين عند النساء المدمنات عن التدخين مقارنة بغير المدخنات، أما بخصوص الأدوية فتشير عدّة مصادر إلى التأثير الخطير للأدوية التي تتناولها

- 1 "Abrégé du développement psychomoteur de l'enfant", ILLINGWORTH R.S., Masson, Paris, 1978.

المرأة الحامل على سلامة نمو الجنين فتناولها أثناء الحمل قد يصيب الجنين بعدة تشوهات حسّية وحركية[1].

- **عوامل أثناء الولادة**: ميلاد طفل قبل ميعاده يمكن أن يصاب بنزيف في المخ، كبر حجمه وتعثر ولادته.
- نقص الأوكسجين: يعتبر اختناق الطفل لحظة الولادة بسبب انقطاع الأوكسجين من الأسباب المؤدية إلى إصابة المخ، إن نقص الأوكسجين ساعة الولادة قد تؤدي إلى التخلف العقلي وإعاقات أخرى؛ تسمى هذه الظاهرة بـanoxie تحدث هذه الحالة أثناء الولادة إذا انفصلت المشيمة بسرعة أو انعقد الحبل السري بطريقة خاطئة، أو استنشق الجنين السائل الأمنيوني الذي يعوم فيه بكميات كبيرة تعيق وصول الأوكسجين إلى الرئتين وكذلك إذا لم يستطع الطفل التنفس بطريقة طبيعية عقب الولادة.
- نزيف في الدماغ: قد يحدث أثناء عملية الولادة بعض التعقيدات التي تؤدي إلى حدوث جروح في دماغ الطفل أو نزيف داخلي، حيث تؤدي أخطاء في عملية الولادة إلى تورم الغشاء الخارجي للمخ وامتلاؤه بالدم بسبب النزيف الداخلي به[2].
- الولادة المبكرة: يقصد بها ازدياد الطفل قبل إتمامه سبعة وثلاثون أسبوعا منذ اليوم الأول للدورة الشهرية للأم، ولا يكون ذلك إلا في الحالات التي يتم فيها الحمل في ظروف غير طبيعية، وفي حالات الخديج تكون هناك مخاطر الإصابة بالتخلف العقلي[3].

– **عوامل ما بعد الولادة**: الأمراض المختلفة التي يصاب بها الطفل في الصغر كالحمى وغيرها والحوادث المختلفة. أما فيما يخص العوامل المؤدية للإعاقة التي تأتي بعد الولادة فمن أهمها:

– التهاب المخ الفيروسي أو البكتيري: هناك بعض الإصابات المبكرة التي تترك آثارا على الدماغ مثل الالتهابات من بينها التهاب السحايا والتهاب الدماغ بالإضافة إلى بعض الصدمات فبعد ميلاد الطفل يمكن أن يصاب ببعض الأمراض المعدّيه التي تؤثر على قواه العقلية وتجعله متخلفا عقليا[4] ؛ بالإضافة إلى الإعاقات الحسية والحركية الأخرى التي تنجم عن هذه الالتهابات التي من أكثرها خطورة التهاب الدماغ والالتهاب السحائي الذي قد ينتج عنه تدمير دماغي كبير.

– أمراض الطفولة العادية مثل الحصبة الألمانية والحمى الشوكية: يصاب الطفل بعد ولادته خلال مراحل نموه الأولى أو في طفولته ببعض الأمراض والفيروسات، مثل الحصبة الألمانية، السعال الديكي، الحمى القرمزية وغيرها من الفيروسات، كما قد يصاب بالتهاب السحايا، الجذام، الشلل اللحائي والسل، وفي حالة إصابته بهذه الأمراض، وبغيرها ممّن ينجم عنها إصابة أنسجة الجهاز العصبي المركزي وأنسجة الجسم فإنها تسبب تورم الأنسجة الجسم السطحية فيتأخر الطفل في المشي، الجلوس والكلام بالإضافة إلى التخلف العقلي والإعاقات المختلفة[5].

وعليه فمن أهم الأسباب المؤدية إلى الاعاقة نجد الأمراض المعدية، سوء التغذية، الحوادث أثناء الولادة، الأمراض التي تصيب الطفل في المراحل الأولى من عمره كذا التشوهات الخلقية المختلفة والتي من بينها ذات الأصل الوراثي.

لكن مهما تعددت هذه الأسباب إلا انها تشترك جميعا في أنها تؤثر سلبا على حياة الفرد الجسمية، النفسية، العقلية وكذا

1– مدخل إلى علم النفس، مصطفى عشوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص29.

2– تعليم الأطفال المتخلفين ذهنيا، ماجدة السيد عبيد، دار اصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص57.

3 -Les enfants inadaptés, origine et signification de l'inadaptation, Teil, P , Privat, Toulouse, 1973 ,P55.

4 - Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent, MAZET PH., HOUZEL D, Maloine, Paris, 1994, P168 .

5– التخلف العقلي، عبد الرحمن العيسوي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص80.

الاجتماعية؛ ما يؤدي إلى تأخره بالمقارنة مع أقرانه، و يجعله بحاجة إلى رعاية خاصة من قبل الأسرة والمجتمع على حد سواء. وبذلك تفرض الإعاقة على المجتمع السعي إلى توفير التربية الملائمة واللازمة التي تسمح للفرد من استغلال قدراته ولو كانت محدودة والعمل على تطويرها وتنميتها، من خلال برامج ووسائل خاصة تمكنه من الوصول إلى تحقيق الذات ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا إذا تم التعرف على الاحتياجات التي يجب أن توفر له، وهذا ما يتم من خلال ما يسمى بالتربية الخاصة التي تتناول بالدراسة والتدقيق حاجات هذه الفئات كل حسب نوع الإعاقة ودرجتها.

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

نال مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة من قبل الباحثين والمختصين على اختلاف اتجاهاتهم لذا نجد أنه من غير الممكن تقديم تعريف شامل ومحدد له:

فقد عرفته الأمم المتحدة 2008كما يلي: "يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل: بدنية أو عقلية أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

فيشير مصطلح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال غير العاديين إلى تلك الفئة من الأطفال الذين ينحرفون انحرافا ملحوظا عن المتوسط العام للأفراد العاديين في نموهم العقلي والحسي والانفعالي والحركي واللغوي؛ مما يستدعي اهتماما خاصا من المربين بهذه الفئة من حيث طرائق تشخيصهم ودفع البرامج التربوية واختيار طرائق التدريس الملائمة لهم[2].

وعليه تراعي التربية الخاصة التكفل بكل الحالات التي تعاني من إعاقات مختلفة وتضمن لهم التكفل الأمثل بقصد التعليم الجيد والاستفادة من قدراتهم الجسمية والعقلية. ولعل من أهم التعاريف التي قدمت في هذا المجال ما تعلق بالجانب التربوي الذي يعرف التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم أولئك التلاميذ الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة حتى يستطيعوا توظيف طاقاتهم الإنسانية إلى أقصى درجة ممكنة.

كما يحتاج هؤلاء التلاميذ إلى التربية الخاصة لكونهم يختلفون وعلى نحو ملحوظ عن غيرهم في واحدة أو أكثر مما يأتي: الإعاقات العقلية والنمائية، صعوبات التعلم أو عجز الانتباه، الاضطرابات السلوكية، أو الانفعالية، العجز الجسدي، اضطرابات التواصل، التوحد، الإصابات الدماغية، الاعتلال السمعي، الاعتلال البصري، الموهبة والتفوق.

لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا المفهوم لا بد أن يدرك في ضوء أمرين اثنين: التنوع الكبير في الخصائص المميزة لكل حالة، وتحديد مدى الحاجة إلى التربية الخاصة.

1- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري للأمم المتحدة لسنة 2006، المادة الأولى، الفقرة1.

2- سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007، ص17.

هذه الأخيرة التي تعرف بأنها تصميم تدريسي خاص لتلبية الاحتياجات غير العادية إن هذا التصميم الخاص يتطلب توظيف أدوات وأساليب تعليم ومواد وتجهيزات خاصة، فعلى سبيل المثال قد تتطلب فئة الاعتلال البصري توظيف أدوات قراءة خاصة مصممة بلغة برايل أو مطبوعة بأحرف كبيرة، كما أن الإعاقات الجسمية قد تتطلب استخدام معدات خاصة، وفئة الاضطرابات الانفعالية قد تتطلب صفوفا صغيرة ذات تنظيم عالي، وأخيرا فقد تتطلب فئة الموهبة والتفوق تدريسا على أيدي متخصصين بارعين.

وفي ذات الوقت فان الخدمات المساندة مثل توفير وسائل تنقل خاصة والتقييم النفسي والعلاج الطبيعي والوظيفي والتدخلات العلاجية، والإرشاد النفسي أمر بالغ الأهمية حتى تتمكن خدمات التربية الخاصة من تحقيق أهدافها بفاعلية والتي تتمثل في التركيز على القدرات الموجودة لدى هؤلاء الطلبة وتحسينها إلى أقصى حد ممكن لتجاوز حدود الإعاقة. إن التربية العادية لا يمكن لها أن تكون بديلا للتربية الخاصة بأي حال. فالتربية الخاصة هي تدريس مصمم بدقة يتضمن ضبطا لسرعة ومعدل وصرامة وتنظيم التدريس، وآليات التعزيز ونسبة المعلمين للطلبة، ومحتوى المناهج وآليات التقييم والمتابعة المستمرة لأداء الطلبة[1].

وفي هذا الصدد فإننا نتفق مع ما جاء به "الصمادي" وآخرون 2003 حسب ما ذكره "القمش"؛ أن لكل فئة صفاتها وخصائصها، مع التأكيد على أنه من الخطأ الاعتقاد بأن هناك نوعين من الأطفال، طفل عادي وطفل خاص بل يجب أن نتأكد بأن الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة يشبهون الطلبة العاديين أكثر من اختلافهم منهم، وبأن هؤلاء الأطفال مهما كانت تصنيفاتهم هم أفراد فريدون من نوعهم وجميعهم بحاجة إلى الرعاية والاهتمام، لكن اختلاف ذوي طلبة الحاجات الخاصة عن متوسط أداء المجموعة هو اختلاف كبير مما يستوجب تقديم برامج تربوية فريدة لهم، وبمعنى تقديم الخدمات التربوية الخاصة لهم[2].

الفرق بين التربية الخاصة والتربية العامة:

هناك فروق واضحة بين أهداف التربية العامة والتربية الخاصة كما ذكر "الدهمشي" من بينها:

- تهتم التربية العامة بالأفراد العاديين، في حين تهتم التربية الخاصة بفئات الأفراد غير العاديين.
- تتبنى التربية العامة منهاجا موحدا في كل فئة عمرية أو صف دراسي، في حين تتبنى التربية الخاصة منها بكل فئة تشتق منه الأهداف التربوية الفردية فيما بعد.
- تتبنى التربية العامة طرائق تدريسية جمعية في تدريس الأطفال العاديين في المراحل التعليمية المختلفة، في حين تتبنى التربية الخاصة طريقة التعليم الفردي في تدريس الأطفال غير العاديين في الغالب.
- تتبنى التربية العامة وسائل تعليمية عامة في المواد المختلفة، في حين تتبنى التربية الخاصة وسائل تعليمية خاصة بفئات الأفراد ذوي الحاجات الخاصة مثلا قد تستخدم لغة الاشارة في تدريس الصم، في حين لا تستخدم مثل هذه الفئة في تدريس الأطفال العاديين[3].

1-الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، فتحي جروان، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2013، ص - بتصرف.

2 - سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007، ص20.

3- دليل الطلبة والعاملين في التربية الخاصة، محمد عامر الدهمشي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2007، ص18.

التعليم عند ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

د.العطوي سليمة

يتضح مما سبق أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم أفراد مثلهم مثل غيرهم من العاديين لديهم نفس الحقوق، ولذا كان الزاما على جميع الدول الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع، لذا فإن الجزائر وكغيرها من دول العالم اهتمت بهذه الفئة بل وأكثر من ذلك فهي تحاول بكل وسعها تحقيق الحياة الأفضل لها في كل المجالات، وقبل التطرق إلى ما انجزته في مجال مساعدة الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة ارتأينا التعريج أولا إلى مفهوم الإعاقة والمعاق خاصة في ظل التشريع الجزائري.

مفهوم المعاق في التشريع الجزائري:

جاء تعريف المعاق في المادة 89 من القانون رقم05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة كما يلي: "يعد شخص معوق كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي،
- إما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري،
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها".[1]

وجاء القانون 09- 2002 المؤرخ في08 -05- 2002 ليحدد المبادئ والقواعد المتعلقة بحماية الشخص المعوق وترقيته.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون تندرج في إطار المبادئ الأساسية لبرنامج العمل العالمي للأشخاص المعوقين، لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين التي وقعت وصادقت عليها الجزائر سنة 2009.

فتعرفه المادة 2كما يلي: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/أو العضوية-الحسية[2].

وبالتالي فقد حددت المادتين السابقتين مفهوم المعاق في التشريع الجزائري، وجاءت المادة الثانية من القانون 09-2002 لتحدد بأكثر دقة من هو المعاق كما بينت الأسباب المؤدية إلى الإعاقة وكذا انواعها.

تصنيف المعاقين:

قسم كل من هلاهان وكوفمان 1991 فئات الأطفال غير العاديين إلى ثمان فئات تنطوي تحت التربية الخاصة وهي:

- الموهبة والابداع
- الإعاقة العقلية

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، قانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405،الموافق لـ 16 فبراير سنة1985 ، ص 184.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، قانون رقم09-2002-المؤرخ في 08-05-2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادرة في 14 مايو2002، ص7.

- الإعاقة البصرية
- الإعاقة السمعية
- الإعاقة الانفعالية
- الإعاقة الحركية
- صعوبات التعلم
- اضطرابات النطق أو اللغة[1].

أما في التشريع الجزائري فقد جاء التعريف الوارد في القانون 02-09 شاملا كما ذكرنا سابقا بحيث حدّد مفهوم الإعاقة بشكل دقيق من حيث الأسباب المؤدية لها والتي تتمثل في:

- الأسباب أو العوامل الوراثية
- العوامل المكتسبة

وكذا من حيث التصنيفات: فقد صنفت الإعاقة حسب التشريع المعمول به إلى:

- **إعاقة بصرية:** وهي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين
- **إعاقة سمعية:** فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- **الإعاقة الحركية:** فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.
- **الإعاقة الذهنية:** فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80%.
- **ذوي النقص في التنفس**

كما وقد حددت الهدف من رعاية المعوقين في نص المادة الثالثة من القانون 02-09 المؤرخ في08 -05- 2002 إذ نصت على ما يلي:

تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى ما يأتي:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.
- ضمان تعليم اجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين.
- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي والمهني لاسيما بتوفير مناصب عمل.
- ضمان الحد الأدنى من الدخل
- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط[1].

1- سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007، ص20.

التعليم عند ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

د.العطوي سليمة

لقد حدّد المشرع الجزائري في هذه المادة الأهداف الرئيسية والهامة التي يسعى إلى تحقيقها عند فئة المعاقين وذلك بالتطرق إلى مختلف الجوانب الضرورية التي يجب العمل على التكفل بها، وسنركز هنا على الحق في التعليم والذي جعله اجباريا على هذه الفئة مثلها مثل غيرها من الأشخاص العاديين.

تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة:

في نهاية القرن الثامن عشر حدثت تغيرات هامة اشتملت على تطوير أساليب فعالة لتعليم الأطفال الصم والأطفال المكفوفين وتلى ذلك انبثاق أساليب تربوية فعالة للأطفال المتخلفين عقليا والمضطربين سلوكيا، وذلك في بدايات القرن التاسع عشر، وفي النصف الأخير من هذا القرن ابتدأت بعض الدول تخصص صفوفا خاصة للأطفال المعوقين في المدارس الحكومية واستمرت تلك الممارسة واتسعت، وبعد ذلك تطور الاهتمام بدمج المعوقين في الصفوف العادية إلى الحد الأقصى الممكن وذلك بفعل الجهود الكبيرة التي بذلها أولياء الأمور والأخصائيون في ميدان التربية الخاصة، فقد لعب الآباء والأمهات دورا هاما في تطوير الخدمات التربوية الخاصة، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وذلك منذ عقد الخمسينات وتمثل ذلك الدور في انشاء الجمعيات المحلية والوطنية التي سعت إلى زيادة وعي المجتمع بحقوق الأطفال المعوقين وتفعيل الخدمات المقدمة لهم وتشجيع التشريعات التربوية التي تضمن حق الجميع في التعليم الفعال[2].

وفي هذا الإطار كما سبق الذكر فإن الجزائر عملت منذ استقلالها على التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من جوانب متعددة منها التعليم هذا الأخير الذي يعد حقا كفله الدستور لجميع أفراد المجتمع بل ويعد اجباريا، مع العلم أنه مجاني لجميع الفئات، وبما أن الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من هذا المجتمع فقد كفل لهم الدستور هذا الحق؛ من خلال المواد14-15-16- كما وردت في القانون 09- 2002 المؤرخ في08 -05- 2002 والتي تنص على ما يلي:

المادة14: - يجب ضمان التكفل المبكر للمعاقين

- يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك.

المادة15: يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني

- تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.
- يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفا مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.

المادة 16: يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

فما يستشف من خلال هذه المواد أن التكفل المدرسي حق مكفول لذوي الاحتياجات الخاصة بل واجباريا مع توفير الظروف الملائمة لكي يستفيد هؤلاء الأشخاص من التمدرس ومن اكتساب مهنة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ودرجة الإعاقة.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المادة 03، قانون رقم09-2002-المؤرخ في 08-05-2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادرة في 14 مايو2002، ص7.

2- المدخل إلى التربية الخاصة، جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2009، ص18.

مؤسسات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر:

لقد مرت برامج التربية الخاصة بعدد من التطورات خلال المائة عام الأخيرة حيث بدأت على شكل مراكز الإقامة الدائمة ثم جاءت مراكز التربية الخاصة النهارية، ثم اتجهت برامج التربية الخاصة نحو صورة أكثر تطورا برزت في برامج الصفوف الخاصة الملحقة بالمدارس العادية[1].

وكغيرها من بلدان العالم فإن الجزائر تضم أيضا مختلف الصيغ التي تتكفل بذوي الحاجات الخاصة، فقد أنشأت المراكز المتخصصة وكذا الأقسام المدمجة، وسنعرض فيم ما يلي أهم ما قامت به في هذا المجال:

تتكفل الجزائر بهذه الفئة من خلال عدة مؤسسات ذات طبيعة مختلفة وهي:

- التكفل بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بالوسط الإقامي المتخصص
- التكفل بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط العادي

لقد هيأ قطاع التضامن الوطني جميع الظروف لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين من الناحية التربوية والبيداغوجية والعلاجية. وتختلف صيغ تمدرس الأطفال المعوقين حسب طبيعة إعاقتهم ودرجتها، حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التضامن الوطني أو في مؤسسات عادية تابعة لوزارة التربية الوطنية وبالتعاون معها ومع الجمعيات من خلال إما الإدماج الكلي أو الجزئي.

فخلال السنة الدراسية الحالية (2017-2018) يتم التكفل بتربية وتعليم 26054 طفل معوق عبر شبكة مؤسساتية مكونة من 232 مركز تربوي متخصص في الإعاقات الذهنية والحسية والحركية والنقص في التنفس، وعلى مستوى 605 قسم خاص مفتوح على مستوى المؤسسات التربوية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

بلغ عدد الأطفال المتكفل بهم بالمؤسسات المتخصصة 21203 طفل، أي ما يعادل 81.38 % من إجمالي الأطفال المتكفل بهم. أما الأطفال المعوقين المدمجين في أقسام خاصة فقد بلغ عددهم 4851 طفل أي ما يعادل 18.61 %[2].

1- التكفل بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بالوسط الإقامي المتخصص:

تقوم هذه المراكز بضمان التربية و التعليم المتخصصين للأطفال في وضع إعاقة باستعمال وسائل وتقنيات تتلاءم ونوع كل إعاقة، وتنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين[3]:

- مؤسسات لها طابع التربية المتخصصة، تتمثل مهامها في تطوير الإمكانيات الذهنية والجسمية للأطفال المستقبلين بهدف استقلاليتهم الاجتماعية والمهنية.

1- سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007، ص24.

2- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مارس 2018.

3- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مارس 2018.

- مؤسسات ذات طابع تعليمي (مدارس صغار المكفوفين، مدارس صغار الصم) تطبق البرنامج الرسمي للتربية الوطنية باستعمال مناهج وتقنيات مناسبة للتلاميذ المعوقين للمستوى الابتدائي والمتوسط.

توزيع المؤسسات المتخصصة حسب نوعية الإعاقة المتكفل بها

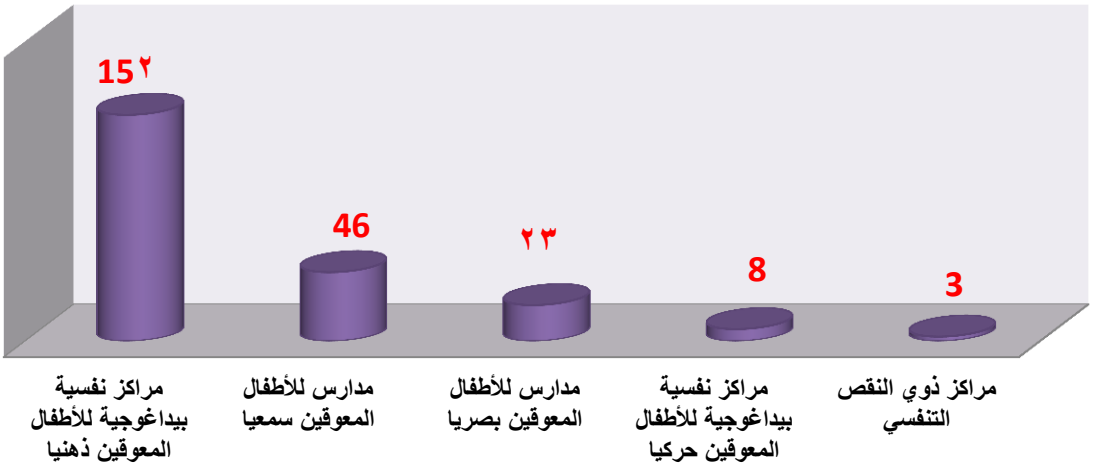

المصدر: عن وزارة التضامن الوطني، مارس 2018.

يتضح من خلال التمثيل البياني السابق أن هناك اختلاف واضح في عدد المراكز الخاصة بذوي الحاجات وهذا حسب طبيعة الإعاقة ونسبة انتشارها حيث تحتل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المتأخرين ذهنيا المرتبة الاولى إذ بلغ عددها 152 مركزا وهذا راجع إلى العدد الكبير لهذه الفئة في حين تباينت عد المراكز الخاصة بالإعاقات الاخرى فقد بلغ مثلا عدد المراكز الخاصة بذوي النقص التنفسي ثلاث مراكز وهذا لقلة عدد الحالات المصابة وهذا على الصعيد الوطني.

لقد بذلت الجزائر مجهودات جبارة في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة منذ بداية الاستقلال رغم الامكانات القليلة التي كانت متوفرة آنذاك، ويتجلى ذلك في عدد المؤسسات التي فتحتها في هذا الإطار، وهذا سعيا منها للتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع على اختلاف قدراتهم وجعل هذه الفئة تنعم بما يتمتع به أقرانهم، لذا نلاحظ في الرسم البياني التالي تطور عدد المراكز التي تهتم بهذه الشريحة منذ الاستقلال إلى السنوات الأخيرة والتي تظهر تطورا ملحوظا حسب طبيعة الإعاقة ونسبة انتشارها.

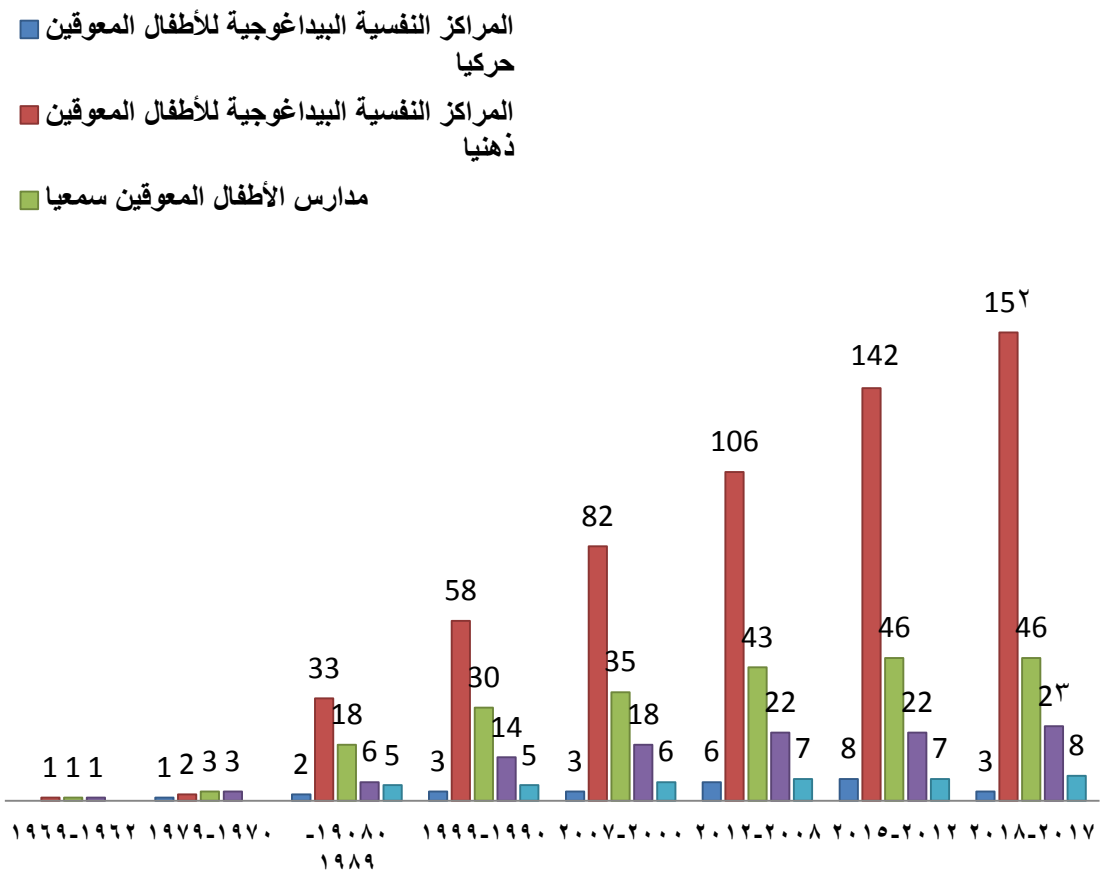

تمثيل بياني يلخص تطور شبكة المؤسسات المتخصصة (عن وزارة التضامن الوطني، مارس، 2018)

يظهر الرسم البياني أعلاه أن عدد المراكز مهما اختلفت الإعاقة في تزايد مستمر منذ الاستقلال إلى غاية السنوات الاخيرة، فعلى سبيل المثال بعد ما كان عدد المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا لا يتعدى مركزين في سنة 1970 بلغ في سنة 2018 وقفز إلى 152 مركزا ،وبنفس الوتيرة أيضا نلاحظ زيادة في عدد المراكز وكذا المدارس الخاصة بالمعوقين سمعيا وكذا حركيا.

بما أن قدرات وإمكانيات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كما سبق وأن ذكرنا تختلف حسب نوع ودرجة وشدة الإعاقة هذا ما جعل اختلاف في المؤسسات التي تتكفل بهم وفق هذه القدرات والامكانات، فقد خصصت المراكز إلى الأطفال الذين لا يستطيعون مجاراة التعليم العادي، أما الأطفال الذين لديهم إعاقة تسمح بمتابعة التعليم العادي لكن مع ضرورة التكفل بالبرامج والوسائل المستخدمة وفق قدراتهم فقد خصصت لهم اقسام خاصة في المدارس العادية وذلك من خلال إما الدمج الكلي أو الجزئي، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي من خلال الأهداف التي يرجى تحقيقها من كل نوع ،كما سنتطرق إلى أهم ما قامت به الجزائر في هذا المجال من خلال عدد الأقسام المفتوحة والمجهودات المبذولة في هذا المجال.

2- التكفل بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط العادي

قبل التطرق إلى ما حققته الجزائر من انجازات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط العادي لا بأس من ذكر أهمية هذا التكفل بالنسبة لهذه الفئة.

التعليم عند ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

د.العطوي سليمة

يعتبر هذا النوع من التنظيم أحدث أنواع التنظيمات التي صممت للتغلب على نواحي قصور المدارس الخاصة سواء الداخلية أو الخارجية، حيث يلتحق الأطفال غير العاديين بفصول خاصة بالمدارس العادية ويبقى الطفل بالفصل الخاص في أثناء الفترات التي تقدم فيها خدمات تربوية خاصة، ويشترك مع غيره من الأطفال العاديين في أنواع النشاط التي لا تتأثر بنوع الانحراف الذي يتصف به سواء كان ذلك في أثناء الفترات الدراسية أو في برنامج النشاط الحر[1].

تقوم التجربة على أساس تخصيص فصل داخل المدرسة العادية للتلاميذ غير العاديين بما يحقق لهم الاندماج الجزئي مع التلاميذ العاديين، إن نظام الدراسة في هذه الفصول الخاصة يسمح بتقديم برامج تربوية خاصة داخل الفصل لبعض الوقت وبرامج تربوية خاصة داخل الفصل لبعض الوقت وبرامج تربوية مع التلاميذ العاديين[2]

يسعى هذا البرنامج إلى وضع الطفل غير العادي في الصف العادي مع الطلبة العاديين لبعض الوقت وفي بعض المواد الدراسية التي يستطيع أن يجاريها أو يستفيد منها وفقا لطبيعة إعاقته ومستواها وشدتها مع تكييف غرفة الصف بحيث تحتوي على العناصر التي تساعده على التعلم بهدف أن يشعر الطفل بأنه طفل عادي لا يختلف عن الأطفال العاديين ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- التجانس بين الطلبة العاديين وغير العاديين
- التخطيط إلى وجود برامج تربوية مشتركة تناسب العاديين وغير العاديين والتدرب على طرق تدريسها.
- تحديد المسؤوليات الإدارية وخدمات التدريس والإشراف على المسؤولين[3].

إن التحاق الطفل المعاق بالمدارس العامة له أهمية كبيرة، فوجود الطفل في المدارس العامة مع زملاء عاديين يساعده على تحقيق أهداف منها:

- الشعور بالانتماء إلى جماعة والتواصل معها فينمو سلوكه التكيفي.
- يستطيع التلميذ المعاق تكوين صداقات فيتعلم كيفية التعامل مع الآخرين.
- البرامج التأهيلية التي تنفذها المدرسة تساعده على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس وتجعله قادرا على الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي في المستقبل.
- إن الجو المدرسي الذي يشمل على برامج تربوية وأنشطة مختلفة يعتبر بيئة خصبة تنمو فيها قدرات التلميذ المختلفة العقلية منها والحركية[4].

1- سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة4، الأساليب التربوية والبرامج التعليمية، عبد الرحمن سيد سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2011، ص11.

2- التربية الخاصة وبرامجها العلاجية، عبد الفتاح عبد المجيد الشريف، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2011، ص23.

3- المدخل إلى التربية الخاصة لأطفال ذوي الحاجات الخاصة- المفهوم- التشخيص- أساليب التدريس، سعيد حسني العزة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص20.

4- التربية الخاصة وبرامجها العلاجية، عبد الفتاح عبد المجيد الشريف، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2011، ص23.

وبدورها عملت الجزائر على فتح الأقسام المدمجة في المدارس العادية إذ يطور قطاع التضامن الوطني طريقة يمكن من خلالها احتواء الأطفال المعوقين في الوسط العادي للتربية الوطنية من خلال تعميم عملية فتح أقسام متخصصة على مستوى كل الولايات بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية مما يسمح بإعطاء فرص إضافية لهؤلاء الأطفال للاندماج في المجتمع.

هذا الترتيب الذي كان سابقا يخص الأطفال ذوي إعاقة حسية دون غيرها من الإعاقات تم توسيعه ليشمل الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في مارس 2014 بين وزارة التضامن الوطني و وزارة التربية الوطنية يحدد كيفية فتح أقسام خاصة بالأطفال المعوقين في المؤسسات التربوية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وسمح نص هذا القرار بإنشاء لجان ولائية تضم مهنيين من القطاعين، تهتم بتوجيه الأطفال المعوقين إلى الأقسام الخاصة في حالة الإدماج الجزئي أو إلى الأقسام العادية في حالة الإدماج الكلي كما تقوم بالمتابعة التربوية.

ولقد وصل عدد الأقسام الخاصة المفتوحة بعنوان السنة الدراسية 2017-2018 إلى 605 قسما موزعين على 48، و بلغ عدد الأطفال المعوقين المتكفل بهم على مستوى هذه الأقسام الخاصة 4851 طفل معوق موزعين حسب نوعية الإعاقة كما يلي[1]:

- إعاقة ذهنية خفيفة :3545 طفل ،
- إعاقة سمعية: 1285 تلميذ ،
- إعاقة بصرية 21 تلميذ.

توزيع عدد الأقسام الخاصة حسب السنوات الدراسية(وزارة التضامن الوطني، مارس 2018)

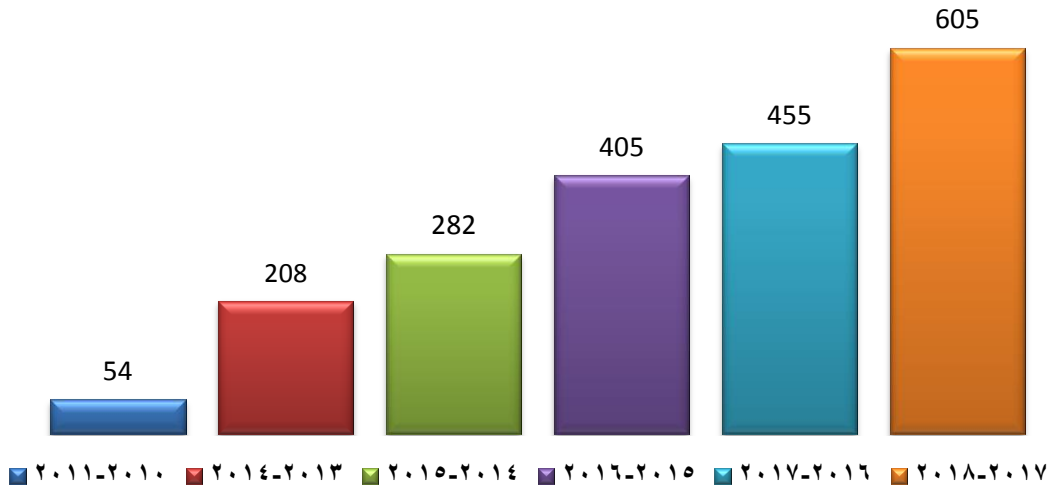

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مارس 2018.

إن أهم ما يلاحظ أيضا من خلال الرسم البياني أعلاه ان هناك زيادة كبيرة في عددالأقسام المدمجة المفتوحة لكل أنواع الإعاقة في السنوات العشر الاخيرة فبعد ان كان العدد لا يتجاوز 54 قسما أصبح في سنة 2018 يبلغ 605قسما على مستوى مختلف المدارس الوطنية، تجدر الإشارة إلى أن النسبة الكبيرة للاقسام المفتوحة مخصصة لذوي الإعاقة الذهنية وهذا للعدد الكبير الذي يعاني منها من جهة والتي تفرض أن يكون العدد قليلا داخل القسم للتكفل الأمثل ولإختلاف أنواعها من جهة أخرى.

إن التربية الخاصة تحمل في طياتها مراعاة الفروق الفردية، لذلك فإن الإتجاه العالمي في تعليم المعاقين ذهنيا هو أن يتراوح عددهم داخل الصف ما بين (6 إلى 12) طفلا لكي يفسح المجال أمام معلمي التربية الخاصة لاستيعابهم استيعابا كاملا وتطبيق تقنيات التعليم الفردي أو التعليم المصغر أو فنيات تعديل السلوك لاستغلال وتنقية الأجواء من الشوائب التي تعوقانطلاقة قدراتهم، وكذلك استخدام التعليم العلاجي[1].

يشير "كوفمان" Kauffman إلى وضع الطفل المعوق في أقل البيئات التربوية تقليدا ويقصد بذلك وضعه في المدرسة العادية، ويتضمن هذا الاتجاه الجديد في تعليم الأطفال المعوقين ثلاثة مراحل هي:

- مرحلة التجانس بين الطلبة العاديين والمعوقين
- مرحلة تخطيط البرامج التربوية وطرق تدريسها لكل من الطلبة العاديين والمعوقين
- مرحلة تحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف العملية التعليمية من إدارة مدرسية ومعلمين ومشرفين.
- مرحلة الدمج الاجتماعي[2].

وقد جاءت النتائج محفزة في مجال إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بالتعليم، إذ بينت نتائج وزارة التربية والتضامن الوطني نجاح هؤلاء التلاميذ على مختلف المستويات، وقد جاءت كما يلي:

امتحانات نهاية الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي دورة جوان 2017:

فقد جرت الامتحانات بالنسبة للتلاميذ المعوقين في ظروف جيدة. كان عدد الذين نجحوا منهم في الامتحانات كالآتي:

- امتحان شهادة التعليم الابتدائي 542 تلميذ، نجح منهم 472 أي بنسبة نجاح 87.08%
- امتحان شهادة التعليم المتوسط 316 تلميذ، نجح منهم 251 أي بنسبة نجاح 79.43%
- امتحان شهادة البكالوريا 443 تلميذ، نجح منهم 226 أي بنسبة نجاح 51.02%[3].

إن عملية دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة تتطلب تظافر كل الجهود لنجاحها من معلمين وأباء وإدارة، وحتى من التلاميذ أنفسهم سواء ذوي الاحتياجات أو الأطفال العاديين الذين يسهمون بقدر كبير في مساعدة هؤلاء الأطفال فبتقبلهم لهم ومشاركتهم مختلف الأنشطة من تعليم و نشاطات تربويةورياضية وغيرها سيساهم في دمجهم في الحياة الاجتماعية، هذا الأخير أي الدم الاجتماعي من الأهتمامات الكبيرة التي يسعى الجميع إلى تحقيقها على غرار الدمج المدرسي وكذا المهني.

الإدماج المهني للأشخاص المعوقين في الوسط العادي

1- مدخل إلى التربية الخاصة، قحطان أحمد الظاهر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008، ص 29.

2- مقدمة في التربية الخاصة، تيسير مفلح كوافحة، عمر فواز عبد العزيز، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010، ص23.

3- عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مارس 2018.

يكرس قانون حماية و ترقية الأشخاص المعوقين حق العمل من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب مع قدراتهم، يسمح بضمان استقلاليتهم البدنية والاقتصادية.

إذ تنص المادة 23 من القانون 02 – 09 المؤرخ في 8 مايو 2002، على أنه يتم ادماج الأشخاص المعوقين واندماجهم، لا سيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واستقلالية.

كما وحدّد المشرع الجزائري ووضع قوانين صارمة في حالة اقصاء أي مترشح لوظيفة بسبب إعاقته إذ تنص المادة 24: القانون 02 – 09 المؤرخ في 8 مايو 2002، على أنه لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة او اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة[1].

ففيما يخص الأشخاص القادرين على ممارسة نشاط مهني، فإن المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 30 جويلية 2014 ، جاء تطبيقا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون 02 – 09 المؤرخ في 8 مايو 2002، لتحديد كيفيات تنفيذ الالتزام على عاتق المستخدمين، بتخصيص 1 % على الأقل من مناصب العمل لصالح الأشخاص المعوقين أو دفع اشتراك مالي في حساب الصندوق الخاص للتضامن الوطني، و كذا كيفيات دفع إعانة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة المعاقين.

بالرغم من القوانين البارزة في مجال التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة إلا أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون تطبيقها على أرض الواقعمن أهمها:

نتائج البحث:

من خلال البحث الذي تعرضنا فيه إلى أهم ما تقوم به الجزائر للتكفل ولرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة على اختلاف أنواع ودرجة الإعاقة إلى النتائج التالية:

- الاهتمام المتواصل والدائم بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال القوانين والاجراءات العديدة التي اعتمدتها للتكفل بها من خلال الاعتراف بالمعاق، مما يسمح له بالاستفادة من الحقوق التي كفلها لهم الدستور والتي تسمح له بالعيش الكريم، ويتجلى ذلك أيضا في ازدياد العدد الكبير للمراكز والمؤسسات التي تتكفل بهم منذ الاستقلال إلى يومنا، وهذا رغم تعدد الاعاقات واختلافها.
- التعاون بين الوزارات للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة متمثلة في وزارة التضامن الوطني التي تعمل في جميع الظروف لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين من الناحية التربوية والبيداغوجية والعلاجية مع وزارة التربية الوطنية، هذه الأخيرة التي سمحت بفتح الأقسام المدمجة في المدارس العادية بصيغ مختلفة منها الدمج الكلي أو الجزئي بالإضافة إلى الأقسام الخاصة، كذا تعمل مع وزارة العمل والتشغيل لضمان الحق في العمل للمعاق بتوفير مناصب شغل طالما سمحت لهم ظروفهم بذلك، وتشجيع الخواص الذين يشغلونهم بالحصول على امتيازات من أهمها تخفيض الضرائب. كذا تتعاون مع وزارة التكوين المهني التي تتكفل بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة مهن تتلاءم مع نوع ودرجة الإعاقة بهدف تحفيزهم على ممارسة نشاط يقتاتون منه، وبالتالي الوصول إلى الاستقلالية.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، المادة 23و24، قانون رقم09-2002-المؤرخ في 08-05-2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادرة في 14 مايو2002، ص ص10-11.

- فتحت المجال أمام الجمعيات للاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا للتكفل الجيد فالدولة لوحدها لا يمكنها حصر جميع المعاقين والتكفل بجميع الحالات سواء من الناحية المادية أو التوجيه وبالتالي وجود الجمعيات يسهل على وزارة التضامن الوطني التعرف على الحالات خاصة في المناطق البعيدة عن العاصمة.
- اهتمت بترقية ذوي الاحتياجات الخاصة في العديد من المجالات والنواحي سواء الجسمية أو النفسية؛ منها الأنشطة الترفيهية وكذا الرياضية...
- تخصيص منحة شهرية لذوي الاحتياجات الخاصة لتضمن لهم ولو جزءا يسيرا جدا من تلبية احتياجاتهم المادية ، كذا الحصول على بطاقة المعاق التي تكفل لهم بعض الحقوق وحتى الأولويات.

لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة إلا أن العديد من العقبات تحول دون التكفل الكلي والأمثل لكل ذوي الاحتياجات الخاصة من بينها:

- نقص المراكز والمؤسسات التربوية التي تتكفل بهذه الحالات على مستوى التراب الوطني رغم عددها الكبير وهذا لتزايد الأفراد المصابين بإعاقات مختلفة.
- نقص المكونين والمؤطرين المختصين في مجال الإعاقة.
- اكتظاظ الأقسام بالتلاميذ العاديين، بحيث يصعب على المعلم الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في حالة الدمج الكلي وحتى الجزئي.
- كثافة البرامج المخصصة للأطفال العاديين مما يصعب على التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة مسايرة الدروس رغم وجود الدعم الفردي أحيانا.
- عدم تكييف البرامج وفق قدراتهم مما يؤدي إلى صعوبة مزاولة التعليم بصفة جيدة.
- عدم تجانس القسم الواحد في الأقسام المتخصصة خاصة في المراكز البيداغوجية للمتأخرين ذهنيا، فقد تجمع بين الإعاقة المتوسطة والحادة وحتى أحيانا المتعددة وفي بعض الأحيان وجود إعاقات مختلفة.
- نقص الوسائل والأدوات المساعدة التي من شأنها المساهمة في تحسين قدرات التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة في الوسائل التكنولوجية الحديثة.

التوصيات:

من خلال الممارسة الميدانية التي قمنا بها في إطار التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة ومن خلال هذا البحث فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة فتح الأقسام المدمجة في المدارس العادية خاصة في المناطق الريفية البعيدة عن المدن
- العمل على تحسين مستوى المؤطرين من معلمين ومربين وذلك بتزويدهم بالبرامج والطرق والاستراتيجيات الحديثة للتكفل بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
- توفير الوسائل والأدوات التعليمية الضرورية وخاصة الحديثة التي تتماشى مع نوع الإعاقة ودرجتها

- تكييف البرامج التعليمية العادية وفق ما يناسب قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث المحتوى والزمن أو المدة كل حسب نوع الإعاقة وشدتها.
- توعية الأولياء بضرورة الدمج المدرسي والمهني لأبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، مع دعمهم ماديا ومعنويا.
- ضرورة توعية الأطفال العاديين وخاصة أوليائهم بأهمية هذه الشريحة من المجتمع قصد تقبل دمجهم في المدارس العادية من خلال وسائل الاعلام المختلفة، وكذا عقد الندوات والأيام الدراسية وهذا بالتنسيق بين مدراء المدارس والجمعيات وخاصة جمعية أولياء التلاميذ.

الخاتمة:

يمكن القول أن العديد من القوانين التي سنت من أجل التكفل بحالات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر والتي لا يسع المقام لذكرها جميعا، فقد تناولت جوانب مختلفة لكننا حاولنا التركيز ولو باختصار على مجال التعليم الذي يعد جانبا هاما في بناء شخصية الفرد سواء كان عاديا أو ممن يعاني من إعاقة ما، مهما اختلف نوع الاعاقة وحتى درجتها، فبالعلم تصقل الشخصية وبه يستطيع الفرد أن يستقل بذاته وأن يندمج اجتماعيا،ولكن رغم الجهود المبذولة إلا أنه لا يمكن القول بأن الجزائر قد توصلت إلى التكفل التام بهذه الفئة ا، ولازالت جهودها متواصلة في هذا المجال رغم العقبات التي قد تعترض الوصول إلى التكفل الأمثل بذوي الاحتياجات الخاصة.

المراجع باللغة العربية:

- سيكولوجية ذوي الإعاقات الحركية- السمعية- البصرية- العقلية، السيد فهمي علي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
- مقدمة في التربية الخاصة، تيسير مفلح كوافحة، عمر فواز عبد العزيز، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2010.
- المدخل إلى التربية الخاصة، جمال محمد الخطيب، منى صبحي الحديدي، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2009.
- المدخل إلى التربية الخاصة لأطفال ذوي الحاجات الخاصة- المفهوم- التشخيص- أساليب التدريس، سعيد حسني العزة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002.
- التخلف العقلي، عبد الرحمن العيسوي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.
- التربية الخاصة وبرامجها العلاجية، عبد الفتاح عبد المجيد الشريف، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2011.
- سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة4، الأساليب التربوية والبرامج التعليمية، عبد الرحمن سيد سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 2011.
- سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، الجزء الأول، (المفهوم والفئات)، عبد الرحمن سيد علي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، بدون سنة.
- الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، فتحي جروان، الطبعة الأولى، دار الفكر، 2013.
- مدخل إلى التربية الخاصة، قحطان أحمد الظاهر، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008.
- تعليم الأطفال المتخلفين ذهنيا، ماجدة السيد عبيد، دار اصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- دليل الطلبة والعاملين في التربية الخاصة، محمد عامر الدهمشي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2007.
- مدخل إلى علم النفس، مصطفى عشوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مصطفى نوري القمش، خليل عبد الرحمن المعايطة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007.
- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الاختياري للأمم المتحدة لسنة 2006، المادة الأولى، الفقرة1.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير سنة1985.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الصادرة في 14 مايو2002.
- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مارس 2018.
- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Dictionnaire d'Orthophonie , BRIN .F , et al, Deuxième édition, Ortho édition, France, 2004.
- "Abrégé du développement psychomoteur de l'enfant", ILLINGWORTH R.S., Masson, Paris, 1978
- Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent, MAZET PH., HOUZEL D., Maloine, Paris, 1994.
- -Les enfants inadaptés, origine et signification de l'inadaptation, , Teil, P , Privat, Toulouse, 1973.